الباب الأول

مبادئ الإسلام فى شأن الحلال والحرام

- الأصل فى الأشياء الإباحة .
- التحليل والتحريم حق الله وحده .
- تحريم الحلال وتحليل الحرام قرين الشرك بالله .
- التحريم يتبع الخبث والضرر .
- فى الحلال ما يغنى عن الحرام .
- ما أدى إلى الحرام فهو حرام .
- التحايل على الحرام حرام .
- النية الحسنة لا تبرر الحرام .
- اتقاء الشبهات .
- لا محاباة ولا تفرقة فى المحرمات .
- الضرورات تبيح المحظورات .

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كان أمر الحلال والحرام كغيره من الأمور التى ضل فيها أهل الجاهلية ضلالاً بعيداً واضطربوا فى شأنها اضطرابًا فاحشًا ، فأحلوا الحرام الخبيث ، وحرَّموا الحلال الطيب .

وكان هذا الضلال يمثل الانحراف والتطرف فى أقصى اليمين ، أو الانحراف والتطرف فى أقصى اليسار .

ففى أقصى اليمين وجدت البرهمية الهندية القاسية ، والرهبانية المسيحية العاتية ، وغيرهما من المذاهب التى تقوم على تعذيب الجسد ، وتحريم الطيبات من الرزق ، وزينة الله التى أخرج لعباده ، وقد بلغت الرهبانية المسيحية ذروة عتوها فى القرون الوسطى ، وبلغ تحريم الطيبات أشده عند هؤلاء الرهبان الذى كانوا يُعدون بالألوف ، حتى جعل بعضهم غسل الرجلين إثمًا ، ودخول الحمام شيئًا يجلب الأسف والحسرة .

وفى أقصى اليسار وجد مذهب « مزدك » الذى ظهر فى فارس ، ينادى بالإباحة المطلقة ، ويطلق العنان للناس ليأخذوا كل شىء ، ويستبيحوا كل شىء ، حتى الأعراض والحرمات المقدسة بالفطرة عند الناس .

وكانت أمة العرب فى الجاهلية مثلاً واضحًا على اختلال مقاييس التحليل والتحريم بالنسبة للأشياء ، والأعمال ، فاستباحوا شرب الخمر وأكل الربا أضعافًا مضاعفة ، ومضارة النساء وعضلهن ، و . . . وأكثر من ذلك أن شياطين الإنس والجن زينوا لكثير منهم قتل أولادهم وفلذات أكبادهم فأطاعوا ، وخالفوا نوازع الأبوة فى صدورهم كما قال تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ ﴾ (١) .

وقد سلك هؤلاء الشركاء من سدنة الأوثان وأشباههم مسالك عدة فى تزيين هذا

---

(١) الأنعام : ١٣٧

القتل للآباء فمنها : اتقاء الفقر الواقع أو المتوقع ، ومنها خشية العار والاحتراز منه إذا كان المولود بنتًا ، ومنها : التقرب إلى الآلهة بنحر الأولاد ، وتقديمها قربانًا إليها.

ومن العجب أن هؤلاء الذين استحلوا قتل أولادهم ذبحًا أو وَأدًا حرَّمُوا على أنفسهم كثيرًا من الطيبات من حرث وأنعام ، والأعجب أنهم جعلوا هذا من أحكام الدين ، فنسبوه إلى الله تعالى حكمًا وديانة ، فرد الله عليهم هذه النسبة المفتراة : ﴿وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لا يَطْعَمُهَا إِلا مَنْ نَّشَاءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ ، سَيَجْزِيهِم بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴾ (١) .

وقد بيَّن القرآن ضلالة هؤلاء الذين أحلُّوا ما يجب أن يُحرَّم ، وحرَّموا ما ينبغى أن يُحَل ، فقال : ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللهُ افْتِرَاءً عَلَى اللهِ ، قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾ (٢) .

جاء الإسلام فوجد الضلال والانحراف فى التحريم والتحليل ، فكان أول ما صنعه لإصلاح هذا الجانب الخطير من التشريع أن وضع جملة من المبادئ التشريعية جعلها الركائز التى يقوم عليها أمر الحلال والحرام ، فرد الأمور إلى نصابها ، وأقام الموازين القسط ، وأعاد العدل والتوازن فيما يحل وما يحرم ، وبذلك كانت أمة الإسلام بين الضالين والمنحرفين - يمينًا وشمالاً - أمة وسطًا . كما وصفها الله الذى جعلها خير أمة أُخرجت للناس .

* * *

١ - الأصل فى الأشياء الإباحة

كان أول مبدأ قرره الإسلام : أن الأصل فيما خلق الله من أشياء ومنافع هو الحل والإباحة ، ولا حرام إلا ما ورد نص صحيح صريح من الشارع بتحريمه ، فإذا لم

---

(١) الأنعام : ١٣٨ .

(٢) الأنعام : ١٤٠ .

يكن النص صحيحًا - كبعض الأحاديث الضعيفة - أو لم يكن صريحًا فى الدلالة على الحرمة بقى الأمر على أصل الإباحة .

وقد استدل علماء الإسلام على أن الأصل فى الأشياء والمنافع الإباحة ، بآيات القرآن الواضحة من مثل قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِى خَلَقَ لَكُمْ مَا فِى الأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ (١) ، ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى السَّمَاوَاتِ وَمَا فِى الأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾ (٢) ، ﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى السَّمَاوَاتِ وَمَا فِى الأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴾ (٣) .

وما كان الله سبحانه ليخلق هذه الأشياء ويسخرها للإنسان ويمن عليه بها ، ثم يحرمه منه بتحريمها عليه . كيف وقد خلَقها له ، وسخَّرها له ، وأنعم بها عليه ؟

وإنما حرَّم جزئيات منها لسبب وحكمة سنذكرها بعد .

ومن هنا ضاقت دائرة المحرمات فى شريعة الإسلام ضيقًا شديدًا ، واتسعت دائرة الحلال اتساعًا بالغًا ، ذلك أن النصوص الصحيحة الصريحة التى جاءت بالتحريم قليلة جدا ، وما لم يجىء نص بحله أو حرمته ، فهو باق على أصل الإباحة ، وفى دائرة العفو الإلهى .

وفى هذا ورد الحديث : « ما أَحَلَّ الله فى كتابه فهو حلال ، وما حَرَّمَ فَهُو حرام، وما سكت عنه فهو عفو ، فاقبلوا من الله عافيته ، فإن الله لم يكن لينسى شيئًا » . وتلا : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيا ﴾ (٤) ، (٥) .

وعن سلمان الفارسى : سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء ، فقال: « الحلال ما أحل الله فى كتابه ، والحرام ما حرَّم الله فى كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا لكم » (٦) ، فلم يشأ عليه الصلاة والسلام أن يجيب السائلين عن هذه الجزئيات ، بل أحالهم على قاعدة يرجعون إليها فى معرفة الحلال والحرام ، ويكفى أن يعرفوا ما حرَّم الله ، فيكون كل ما عداه حلالاً طيبًا .

---

(١) البقرة : ٢٩ (٢) الجاثية : ١٣ (٣) لقمان : ٢٠ (٤) مريم : ٦٤

(٥) رواه الحاكم وصححه من حديث أبى الدرداء وأخرجه البزار وقال : سند صالح .

(٦) رواه الترمذى وابن ماجه والحاكم .

وقال ﷺ : « إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحد حدوداً فلا تعتدوها ، وحرم أشياءً فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها» (١) .

وأحب أن أنبه هنا على أن أصل الإباحة لا يقتصر على الأشياء والأعيان ، بل يشمل الأفعال والتصرفات التى ليست من أمور العبادة ، وهى التى نسميها : «العادات أو المعاملات » ، فالأصل فيها عدم التحريم وعدم التقييد إلا ما حرَّمه الشارع وألزم به ، وقوله تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ (٢) ، عام فى الأشياء والأفعال .

وهذا بخلاف العبادة فإنها من أمر الدين المحض الذى لا يؤخذ إلا عن طريق الوحى ، وفيها جاء الحديث الصحيح : « من أحدث فى أمرنا ما ليس منه فهو رد» (٣) ، وذلك حقيقة الدين تتمثل فى أمرين : ألا يُعبد إلا الله ، وألا يُعبد إلا بما شرع ، فمن ابتدع عبادة من عنده - كائنًا من كان - فهى ضلالة ترد عليه ، لأن الشارع وحده هو صاحب الحق فى إنشاء العبادات التى يُتقرب بها إليه .

وأما العادات أو المعاملات فليس الشارع منشئًا لها ، بل الناس هم الذين أنشأوها وتعاملوا بها ، والشارع جاء مصححًا لها ومعدلاً ومهذبًا ، ومقرًا فى بعض الأحيان ما خلا عن الفساد والضرر منها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « إن تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان : عبادات يصلح بها دينهم ، وعادات يحتاجون إليها فى دنياهم ، فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التى أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع .

وأما العادات فهى ما اعتاده الناس فى دنياهم مما يحتاجون إليه . والأصل فيه عدم الحظر ، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى ، وذلك لأن الأمر والنهى هما شرع الله ، والعبادة لا بد أن تكون مأموراً بها ، فما لم يثبت أنه مأمور به كيف يحكم عليه بأنه محظور ؟ .

ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون : إن الأصل فى العبادات التوقيت ، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله ، وإلا دخلنا فى معنى قوله تعالى : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ ﴾ (٤) .

---

(١) رواه الدارقطنى من حديث أبى ثعلبة وحسنه النووى فى الأربعين .

(٢) الأنعام : ١١٩ . (٣) متفق عليه . (٤) الشورى : ٢١

والعادات الأصل فيها العفو ، فلا يحظر منها إلا ما حرَّمه الله ، وإلا دخلنا فى معنى قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنزَلَ اللهُ لَكُم مِّنْ رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالاً ﴾ (١) .

وهذه قاعدة عظيمة نافعة ، وإذا كان كذلك فنقول :

البيع ، والهبة ، والإجارة ، وغيرها من العادات التى يحتاج الناس إليها فى معاشهم - كالأكل ، والشرب ، واللباس - فإن الشريعة قد جاءت فى هذه العادات بالآداب الحسنة ، فحرَّمت منها ما فيه فساد ، وأوجبت ما لا بد منه ، وكرهت ما لا ينبغى ، واستحبت ما فيه مصلحة راجحة فى أنواع هذه العادات ومقاديرها وصفاتها.

وإذا كان كذلك ، فالناس يتبايعون ويستأجرون كيف يشاءون ، ما لم تحرم الشريعة ، كما يأكلون ويشربون كيف شاءوا ما لم تحرم الشريعة - وإن كان بعض ذلك قد يستحب ، أو يكون مكروهًا - وما لم تحد الشريعة فى ذلك حدًا ، فيبقون فيه على الإطلاق الأصلى » (٢) .

ومما يدل على هذا الأصل المذكور ما جاء فى الصحيح عن جابر بن عبد الله قال: « كنا نعزل والقرآن ينزل ، فلو كان شيء ينهى عنه لنهى عنه القرآن » .

فدل على أن ما سكت عنه الوحى غير محظور ولا منهى عنه ، وأنهم فى حِلٍّ من فعله حتى يرد نص بالنهى والمنع ، وهذا من كمال فقه الصحابة رضى الله عنهم ، وبهذا تقررت هذه القاعدة الجليلة ، ألا تشرع عبادة إلا بشرع الله ، ولا تحرم عادة إلا بتحريم الله .

* * *

٢ - التحليل والتحريم حق الله وحده

المبدأ الثانى : أن الإسلام حدَّد السلطة التى تملك التحليل والتحريم فانتزعها من أيدى الخلق ، أيا كانت درجتهم فى دين الله أو دنيا الناس ، وجعلها من حق الرب تعالى وحده . . فلا أحبار أو رهبان ، ولا ملوك أو سلاطين ، يملكون أن يحرِّموا

---

(١) يونس : ٥٩

(٢) القواعد النورانية الفقهية تأليف ابن تيمية (ص١١٢ ، ١١٣) ، وعلى أساس هذه القاعدة قرر ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وعامة فقهاء الحنابلة : أن الأصل فى العقود والشروط الإباحة ، فكل عقد لم يرد نص بتحريمه بخصوصه ، ولم يشتمل على محرم فهو حلال .

شيئًا تحريمًا مؤبدًا على عباد الله . . ومن فعل ذلك منهم فقد تجاوز حده واعتدى على حق الربوبية فى التشريع للخلق ، ومن رضى بعملهم هذا واتبعه فقد جعلهم شركاء لله واعتبر أتباعه هذا شركًا . ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ ﴾ (١) .

قد نعى القرآن على أهل الكتاب الذين وضعوا سلطة التحليل والتحريم فى أيدى أحبارهم ، ورهبانهم ، فقال تعالى فى سورة التوبة : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا إِلهًا وَاحِدًا، لا إِلَهَ إِلا هُوَ ، سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ (٢) .

وقد جاء عدى بن حاتم إلى النبى ﷺ - وكان قد دان بالنصرانية قبل الإسلام - فلما سمع النبى يقرأ هذه الآية ، قال : يا رسول الله . . إنهم لم يعبدوهم . فقال: « بلى ، إنهم حرَّموا عليهم الحلال ، وأحلُّوا لهم الحرام فاتبعوهم ، فذلك عبادتهم إياهم » (٣) .

وفى رواية أن النبى عليه الصلاة والسلام قال تفسيرًا لهذه الآية : « أما أنهم لم يكونوا يعبدونهم ، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئًا استحلوه ، وإذا حرَّموا عليهم شيئًا حرَّموه » .

ولا يزال النصارى يزعمون أن المسيح أعطى تلامذته - عند صعوده إلى السماء - تفويضًا بأن يحللوا ويُحرِّموا كما يشاءون ، كما جاء فى إنجيل متى ١٨ : « ١٨ : الحق أقول لكم ، كل ما تربطونه على الأرض يكون مربوطًا فى السماء ، وكل ما تحلونه على الأرض يكون محلولاً فى السماء » .

كما نعى على المشركين الذين حرَّموا وحللّوا بغير إذن من الله .

قال تعالى : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلالا قُلْ ءَاللهُ أَذِنَ لَكُمْ ، أَمْ عَلَى اللهِ تَفْتَرُونَ ﴾ (٤) .

---

(١) الشورى : ٢١ .
(٢) التوبة : ٣١ .
(٣) رواه الترمذى وغيره وحسنه .
(٤) يونس : ٥٩

وقال سبحانه : ﴿ وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ ، إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ ﴾ (١) .

ومن هذه الآيات البينات ، والأحاديث الواضحات . عرف فقهاء الإسلام معرفة يقينية : أن الله وحده هو صاحب الحق فى أن يحل ويحرم فى كتابه ، أو على لسان رسوله ، وأن مهمتهم لا تعدو بيان حكم الله فيما أحل وما حرَّم : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ (٢) .

وليست مهمتهم التشريع الدينى للناس ، فيما يجوز وما لا يجوز . وكانوا - مع إمامتهم واجتهادهم - يهربون من الفتيا - ويحيل بعضهم على بعض خشية أن يقعوا - خطأ - فى تحليل حرام أو تحريم حلال .

روى الإمام الشافعى فى كتابه « الأم » ، عن القاضى أبى يوسف صاحب أبى حنيفة قال (٣) : أدركت مشايخنا من أهل العلم يكرهون الفتيا ، أن يقولوا : هذا حلال وهذا حرام ، إلا ما كان فى كتاب الله عز وجل بينًا بلا تفسير ، حدثنا ابن السائب عن الربيع بن خيثم - وكان من أفضل التابعين - أنه قال : « إياكم أن يقول الرجل : إن الله أحل هذا أو رضيه ، فيقول الله له : لم أحل هذا ولم أرضه ! أو يقول : إن الله حرَّم هذا ، فيقول الله : كذبت ، لم أحرِّمه ولم أنه عنه » . وحدثنا بعض أصحابنا عن إبراهيم النخعى - من كبار فقهاء التابعين بالكوفة - أنه حدث عن أصحابه : أنهم كانوا إذا أفتوا بشىء أو نهوا عنه قالوا : هذا مكروه ، وهذا لا بأس به ، فأما أن نقول : هذا حلال وهذا حرام فما أعظم هذا !!

هذا ما نقله أبو يوسف عن السلف الصالح ، ونقله عنه الشافعى وأقره عليه ، كما نقل ابن مفلح عن شيخ الإسلام ابن تيمية : أن السلف لم يطلقوا الحرام إلا على ما عُلِمَ تحريمه قطعًا (٤) .

---

(١) النحل : ١١٦ . (٢) الأنعام : ١١٩ (٣) « الأم » : ٧/٣١٧ .

(٤) ويؤيد هذا ما روى أن الصحابة لم يجتنبوا الخمر اجتنابًا كليًا بعد نزول آية البقرة : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾ لأن الآية لم تكن عندهم قاطعة فى التحريم حتى نزلت آية المائدة .

وهكذا نجد إمامًا كأحمد بن حنبل يُسأل عن الأمر فيقول : أكرهه ، أو لا يعجبنى ، أو لا أحبه ، أو لا أستحسنه .

ومثل هذا يروى عن مالك وأبى حنيفة وسائر الأئمة رضى الله عنهم [1] .

* * *

٣ - تحريم الحلال وتحليل الحرام قرين الشرك بالله

وإذا كان الإسلام قد نعى على من يُحَرِّمون ويحلِّلُون جميعًا ، فإنه قد اختص المحرِّمين بجملة أشد وأعنف ، نظرًا لما فى هذا الاتجاه من حجر على البشر وتضييق لما وَسَّعَ الله عليهم بغير موجب ، ولموافقة هذا الاتجاه لنزعات بعض المتدينين المتنطعين ، وقد حارب النبى ﷺ نزعة التنطع والتشدد هذه بكل سلاح ، وذم المتنطعين وأخبر بهلكتهم إذ يقول : « ألا هلك المتنطعون ، ألا هلك المتنطعون»[2] .

وأعلن عن رسالته فقال : « بعثت بالحنيفية السمحة » [3] ، فهى حنيفية فى العقيدة والتوحيد ، سمحة فى جنب العمل والتشريع ، وضد الأمرين الشرك وتحريم الحلال ، وهما اللذان ذكرهما النبى ﷺ فيما يروى عن ربه تبارك وتعالى أنه قال : « إنى خلقت عبادى حنفاء وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم ، وحرَّمتْ عليهم ما أحْللتُ لهم ، وأمرتهم أن يشركوا بى ما لم أُنَزِّل به سلطانًا » [4] .

فتحريم الحلال قرين الشرك ، ولهذا شدّد القرآن النكير على مشركى العرب فى شركهم وأوثانهم ، وفى تحريمهم على أنفسهم من الطيبات من أنواع الحرث والأنعام ما لم يأذن به الله ، ومن ذلك تحريم البحيرة والسائبة والوصيلة والحام ، فقد كانوا فى الجاهلية ، إذا ولدت الناقة خمسة أبطن آخرها ذكر ، شقوا أذنها ومنعوا ركوبها، وتركوها لآلهتهم ، لا تُنحر ولا يُحمل عليها ، ولا تُطرد عن ماء أو مرعى ، وسموها « البحيرة » ، أى مشقوقة الأذن ، وكان الرجل إذا قدم من سفر ، أو برأ

---

(١) فليعرف هذا المقلدون الذين يسارعون بإطلاق كلمة (حرام) بدون أن يكون معهم دليل ولا شبه دليل .

(٢) رواه مسلم وأحمد وأبو داوود . (٣) رواه أحمد . (٤) رواه مسلم .

من مرض أو نحو ذلك سيب ناقته وخلاها ، وجعلها كالبحيرة ، وتسمى « السائبة » وكانت الشاة إذا ولدت أنثى فهى لهم ، وإذا ولدت ذكرًا فهى لآلهتهم ، وإن ولدت ذكرًا وأنثى قالوا : وصلت أخاها ، فلم يذبحوا الذكر لآلهتهم ، وتسمى « الوصيلة » ، وكان الفحل إذا لقَّح ولد ولده قالوا : قد حمى ظهره ، فلا يركب ولا يُحمل عليه . . إلخ ، ويسمى : « الحامى » ، وفى تفسير هذه الأربعة ، أقوال كثيرة تدور حول هذا المحور .

أنكر القرآن عليهم هذا التحريم ، ولم يجعل لهم عذرًا فى تقليد آبائهم فى هذا الضلال : ﴿ مَا جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ، أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ (١) .

وفى سورة الأنعام مناقشة تفصيلية لما زعموا تحريمه من الأنعام من إبل وبقر وضأن ومعز ، ساقها القرآن فى أسلوب تهكمى ساخر ، ولكنه مفحم : ﴿ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ ، مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ المَعْزِ اثْنَيْنِ ، قُلْ ءَالذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الأُنثَيَيْنِ ، نَبِّئُونِى بِعِلْمٍ إِنْ كُنتُمْ صَادِقِينَ * وَمِنَ الإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ البَقَرِ اثْنَيْنِ ، قُلْ ءَالذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الأُنثَيَيْنِ ﴾ (٢) . وفى سورة الأعراف مناقشة أخرى ينكر الله فيها على المحرمين ، ويبين فيها أصول المحرمات الدائمة : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِى أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ (٣) ، ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالبَغْىَ بِغَيْرِ الحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٤) .

وهذه المناقشات فى السور المكية التى تعنى دائمًا بإثبات العقيدة والتوحيد والآخرة ، تدلنا على أن هذا الأمر - فى نظر القرآن - ليس من الفروع والجزئيات ، وإنما هو من الأصول والكليات .

---

(١) المائدة : ١٠٣ - ١٠٤
(٢) الأنعام : ١٤٣ - ١٤٤
(٣) الأعراف : ٣٢
(٤) الأعراف : ٣٣

وفى المدينة ظهر بين أفراد المسلمين من يميل إلى التشدد والتزمت وتحريم الطيبات على نفسه ، فأنزل الله تعالى من الآيات المحكمة ما يقفهم عند حدود الله ، ويردهم إلى صراط الإسلام المستقيم : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا ، إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ * وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ حَلالاً طَيِّبًا ، وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِى أَنتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴾ (١) .

* * *

٤ - التحريم يتبع الخبث والضرر

من حق الله تعالى - لكونه خالقًا للناس ومنعمًا عليهم بنعم لا تحصى - أن يحل لهم وأن يحرم عليهم ما يشاء - كما له أن يتعبدهم من التكاليف والشعائر بما يشاء ، وليس لهم أن يعترضوا أو يعصوا ، فهذا حق ربوبيته لهم ، ومقتضى عبوديتهم له ، ولكنه تعالى رحمة منه بعباده ، جعل التحليل والتحريم لعلل معقولة ، راجعة لمصلحة البشر أنفسهم ، فلم يحل سبحانه إلا طيبًا . ولم يُحرِّم إلا خبيثًا .

صحيح أنه تعالى قد حرَّم على أمة اليهود بعض أصناف من الطيبات ، غير أن ذلك كان عقوبة لهم على بغيهم وانتهاكهم حرمات الله ، كما قال تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ، وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ، ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ ، وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴾ (٢) .

وقد بيَّن الله صورًا أخرى من هذا البغى فى سورة أخرى فقال تعالى : ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللهِ كَثِيرًا * وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ﴾ (٣) .

فلما بعث الله خاتم رسله بالدين العام الخالد ، كان من رحمته تعالى بالبشرية -

---

(١) المائدة : ٨٧ - ٨٨ (٢) الأنعام : ١٤٦ (٣) النساء : ١٦٠ - ١٦١

بعد أن نضجت وبلغت رشدها - أن يرفع عنها إصر التحريم الذى كان تأديبًا مؤقتًا لشعب عات ، صلب الرقبة - كما وصفته التوراة - وكان عنوان الرسالة المحمدية عند أهل الكتاب - كما ذكر القرآن - أنهم : ﴿ يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ (١) .

وشرع الله لتكفير الخطيئة فى الإسلام أمورًا أخرى غير تحريم الطيبات ، فهناك التوبة النصوح التى تمحو الذنب كما يمحو الماء الوسخ ، وهناك الحسنات اللاتى يذهبن السيئات ، وهناك الصدقات التى تطفئ الخطيئة كما يطفىء الماء النار ، وهناك المحن والمصائب التى تتناثر بها الخطايا كما يتناثر ورق الشجر فى الشتاء إذا يبس .

وبذلك أصبح معروفًا فى الإسلام أن التحريم يتبع الخبث والضرر ، فما كان خالص الضرر فهو حرام ، وما كان خالص النفع فهو حلال ، وما كان ضرره أكبر من نفعه فهو حرام ، وما كان نفعه أكبر فهو حلال ، وهذا ما صرَّح به القرآن الكريم فى شأن الخمر والميسر : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ، قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهِمَا ﴾ (٢) .

كما أصبح من الأجوبة الصريحة - إذا سئل عن الحلال فى الإسلام - أنه « الطيبات » : أى الأشياء التى تستطيبها النفوس المعتدلة ، ويستحسنها الناس فى مجموعهم استحسانًا غير ناشىء من أثر العادة ، قال تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ، قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾ (٣) . وقال : ﴿ اليَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾ (٤) .

وليس من اللازم أن يكون المسلم على علم تفصيلى بالخبث أو الضرر الذى حرَّم الله من أجله شيئًا من الأشياء ، فقد يخفى عليه ما يظهر لغيره ، وقد لا ينكشف خبث الشىء فى عصر ، ويتجلى فى عصر لاحق ، وعلى المؤمن أن يقول دائمًا : ﴿ سَمِعْنَا وأَطَعْنَا ﴾ (٥) .

---

(١) الأعراف : ١٥٧ (٢) البقرة : ٢١٩ (٣) المائدة : ٤

(٤) المائدة : ٥ (٥) البقرة : ٢٨٥

ألا ترى أن الله حرم لحم الخنزير ، فلم يفهم المسلم من علَّة لتحريمه غير أنه مستقذر ، ثم تقدم الزمن فكشف العلم فيه من الديدان والجراثيم القتالة ما فيه ، ولو لم يكشف العلم شيئًا فى الخنزير أو كشف ما هو أكثر من ذلك ، فإن المسلم سيظل على عقيدته بأنه رجس .

ومثل ذلك أن النبى ﷺ قال : « اتقوا الملاعن الثلاث [أى التى تجلب على فاعلها اللعنة من الله والناس] : البراز فى الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل » [1] ، فلم يعرف أحد فى القرون الأولى إلا أنها أمور مستقذرة ، يعافها الذوق السليم ، والأدب العام ، فلما تقدم الكشف العلمى عرفنا أن هذه (الملاعن الثلاثة) من أخطر الأشياء على الصحة العامة ، وهى المصدر الأول لانتشار عدوى الأمراض الطفيلية الخطيرة كالانكلستوما والبلهارسيا .

وهكذا كلما نفذت أشعة العلم ، واتسع نطاق الكشف تجلت لنا مزايا الإسلام فى حلاله وحرامه ، وفى تشريعاته كلها ، وكيف لا وهو تشريع عليم حكيم رحيم بعباده : ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [2] .

* * *

٥ - فى الحلال ما يغنى عن الحرام

ومن محاسن الإسلام ومما جاء به من تيسير على الناس أنه ما حرَّم شيئًا عليهم إلا عوضهم خيرًا منه مما يسد مسده ويُغنى عنه ، كما يبيِّن ذلك ابن القيم رحمه الله[3] .

حرَّم عليهم الاستقسام بالأزلام [4] وعوضهم عنه دعاء الاستخارة [5] .

وحرَّم عليهم الربا وعوضهم التجارة الرابحة .

---

(١) رواه أبو داوود وابن ماجه والحاكم ، والبيهقى وصححه . (٢) البقرة : ٢٢٠

(٣) انظر « روضة المحبين » (ص/ ١٠) ، و« أعلام الموقعين » : ٢/ ١١١

(٤) سيأتى تفسيرها فى الكتاب بعد .

(٥) علم الإسلام المسلم إذا أقدم على عمل أن يستشير ويستخير « لا خاب من استخار ولا ندم من استشار » ، ومعنى الاستخارة : أن يطلب من الله أن يهديه لخير الأمرين اللذين يتردد بهما ، ولها صلاة ودعاء مأثور .

وحرَّم عليهم القمار ، وأعاضهم عنه أكل المال بالمسابقة النافعة فى الدين بالخيل والإبل والسهام .

وحرَّم عليهم الحرير ، وأعاضهم عنه أنواع الملابس الفاخرة من الصوف والكتان والقطن .

وحرَّم عليهم الزنا واللواط ، وأعاضهم عنهما بالزواج الحلال .

وحرَّم عليهم شرب المسكرات ، وأعاضهم عنه بالأشربة اللذيذة النافعة للروح والبدن .

وحرَّم عليهم الخبائث من المطعومات ، وأعاضهم عنها بالمطاعم الطيبات .

وهكذا إذا تتبعنا أحكام الإسلام كلها ، وجدنا أن الله جل شأنه لم يضيق على عباده فى جانب إلا وَسَّعَ عليهم فى جانب آخر من جنسه فإنه سبحانه لا يريد بعباده عنتًا ولا عسرًا ولا إرهاقًا ، بل يريد بهم اليسر والخير والهداية والرحمة ، كما قال تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ، وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ * وَاللهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلاً عَظِيمًا * يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنكُمْ ، وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا ﴾ (١) .

* * *

٦ - ما أدى إلى الحرام فهو حرام

ومن المبادئ التى قررها الإسلام أنه إذا حرَّم شيئًا حرَّم ما يُفضى إليه من وسائل ، وسد الذرائع الموصلة إليه .

فإذا حرم الزنا مثلاً ، حرم كل مقدماته ودواعيه ، من تبرج جاهلى ، وخلوة آثمة ، واختلاط عابث ، وصورة عارية ، وأدب مكشوف ، وغناء فاحش . . . إلخ .

ومن هنا قرر الفقهاء هذه القاعدة : ما أدى إلى الحرام فهو حرام .

ويشبه هذا ما قرره الإسلام كذلك من أن إثم الحرام لا يقتصر على فاعله المباشر

---

(١) النساء : ٢٦ - ٢٨ .

وحده ، بل يوسع الدائرة ، فتشمل كل من شارك فيه بجهد مادى أو أدبى ، كل يناله من الإثم على قدر مشاركته ، ففى الخمر يلعن النبى عليه الصلاة والسلام شاربها وعاصرها وحاملها والمحمولة والمحمولة إليه وآكل ثمنها .. كما سنذكره بعد .

وفى الربا يعلن آكله وموكله [معطى الربا] وكاتبه وشاهديه .

وهكذا كل ما أعان على الحرام فهو حرام ، وكل من أعان على مُحرَّم فهو شريك فى الإثم .

* * *

٧ - التحايل على الحرام حرام

وكما حرَّم الإسلام كل ما يفضى إلى المحرمات من وسائل ظاهرة ، حرَّم التحايل على ارتكابها بالوسائل الخفية ، والحيل الشيطانية ، وقد نعى على اليهود ما صنعوه من استباحة ما حرَّم الله بالحيل ، وقال عليه الصلاة والسلام : « لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود وتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل » (١) .

ذلك أن اليهود حرَّم الله عليهم الصيد فى يوم السبت ، فاحتالوا على هذا المحرَّم ، بأن حفروا الخنادق يوم الجمعة ، لتقع فيها الحيتان يوم السبت ، فيأخذوها يوم الأحد ، وهذا عند المحتالين جائز ، وعند فقهاء الإسلام حرام ، لأن المقصود الكف عما ينال به الصيد بطريق التسبب أو المباشرة .

ومن الحيل الآثمة تسمية الشىء الحرام بغير اسمه ، وتغيير صورته مع بقاء حقيقته ، ولا ريب أنه لا عبرة بتغيير الاسم إذا بقى المسمى ، ولا بتغيير الصورة إذا بقيت الحقيقة .

فإذا اخترع الناس صورًا يتحايلون بها على أكل الربا الخبيث ، أو استحدثوا أسماء للخمر يستحلون بها شربها ، فإن الإثم فى الربا أو الخمر باق لازم ، وفى الحديث : « لَيَسْتَحِلَّنَّ طَائفة من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها » (٢) .

---

(١) ذكره ابن القيم فى « إغاثة اللهفان » : ١/٣٤٨ ، وقال : رواه أبو عبد الله بن بطة بإسناد جيد يصحح مثله الترمذى .

(٢) رواه أحمد .

« يأتى على الناس زمان يستحلون الربا باسم البيع » [1] .

ومن غرائب عصرنا أن يسمى الرقص الخليع (فنا) والخمور (مشروبات روحية) والربا (فائدة) وهكذا .

* * *

٨ - النية الحسنة لا تبرر الحرام

والإسلام يُقَدِّر البواعث الكريمة ، والقصد الشريف والنية الطيبة فى تشريعاته وتوجيهاته كلها ، والنبى ﷺ يقول : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىء ما نوى » [2] ، وبالنية الطيبة تستحيل المباحات والعادات إلى طاعات وقربات إلى الله . فمن تناول غذاءه بنية حفظ الحياة ، وتقوية الجسد ، ليستطيع القيام بواجبه نحو ربه وأمته ، كان طعامه وشرابه عبادة وقربة .

ومن أتى شهوته مع زوجته يقصد ابتغاء الولد أو إعفاف نفسه وأهله ، كان ذلك عبادة تستحق المثوبة . وفى ذلك يقول النبى عليه الصلاة والسلام : « وفى بُضْعِ أحدكم صدقة » . قالوا : أيأتى أحدنا شهوته يا رسول الله ويكون له فيها أجر ؟! قال : « أليس إن وضعها فى حرام كان عليه وزر ؟ فكذلك إذا وضعها فى حلال كان له أجر » [3] .

« ومن طلب الدنيا حلالاً تعففًا عن المسألة ، وسعيًا على عياله ، وتعطفًا على جاره لقى ربه ووجهه كالقمر ليلة البدر » [4] .

وهكذا كل عمل مباح يقوم به المؤمن ، يدخل فيه عنصر النية ، فتحيله إلى عبادة ، أما الحرام فهو حرام مهما حسنت نية فاعله ، وشرف قصده ، ومهما كان هدفه نبيلاً ، ولا يرضى الإسلام أبدًا أن يتخذ الحرام وسيلة إلى غاية محمودة ، لأن الإسلام يحرص على شرف الغاية وطهر الوسيلة معًا ، ولا تقر شريعته بحال مبدأ : « الغاية تبرر الوسيلة » أو مبدأ : « الوصول إلى الحق بالخوض فى الكثير من الباطل » بل توجب الوصول إلى الحق عن طريق الحق وحده .

---

(١) ذكره فى « إغاثة اللهفان » : ١/ ٣٥٢

(٢) رواه البخارى .

(٣) رواه الشيخان .

(٤) نص حديث رواه الطبرانى .

فمن جمع مالاً من ربًا أو سُحْتٍ أو لهوٍ حرام أو قمار أو أى عمل محظور ليبنى به مسجدًا أو يقيم مشروعًا خيريًا .. أو .. أو .. لم يشفع له نبل قصده ، فيرفع عنه وزره الحرام ، فإن الحرام فى الإسلام لا تؤثر فيه المقاصد والنيات .

هذا ما علَّمه لنا رسول الله ﷺ حين قال : « إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ، فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ، إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ (١) .

وقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ (٢) .

ثم ذكر : « الرجل يطيل السفر أشعث أغبر - ساعيًا للحج أو العمرة ونحوهما - يمد يديه إلى السماء : يا رب يا رب ، ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغُذى بالحرام فأنى يستجاب لذلك » (٣) ؟! ويقول : « من جمع مالاً من حرام ثم تصدق به ، لم يكن له فيه أجر وكان إصره عليه » (٤) . ويقول : « لا يكسب عبد مالاً حرامًا ، فيتصدق به فيقبل منه ، ولا ينفق منه فيبارك له فيه ، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار ، إن الله تعالى لا يمحو السيء بالسيء ، ولكن يمحو السيء بالحسن ، إن الخبيث لا يمحو الخبيث » (٥) .

* * *

٩ - اتقاء الشبهات خشية الوقوع فى الحرام

ومن رحمة الله تعالى بالناس أنه لم يدعهم فى غمة من أمر الحلال والحرام ، بل بيّن الحلال وفصَّل الحرام ، كما قال تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ (٦) .

فأما الحلال البيِّن فلا حرج فى فعله ، وأما الحرام البيِّن فلا رُخصة فى إتيانه فى حالة الاختيار .

---

(١) المؤمنون : ٥١ (٢) البقرة : ١٧٢ .

(٣) رواه مسلم والترمذى عن أبى هريرة .

(٤) رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن أبى هريرة .

(٥) رواه أحمد وغيره عن ابن مسعود . (٦) الأنعام : ١١٩

وهناك منطقة بين الحلال البيّن والحرام البيّن ، هى منطقة الشبهات التى يلتبس فيها أمر الحل بالحرمة على بعض الناس ، إما لاشتباه الأدلة عليه ، وإما للاشتباه فى تطبيق النص على هذه الواقعة أو هذا الشيء بالذات .

وقد جعل الإسلام من الورع أن يتجنب المسلم هذه الشبهات ، حتى لا يجره الوقوع فيها إلى مواقعة الحرام الصرف ، وهو نوع من سد الذرائع الذى تحدثنا عنه ، ثم هو كذلك لون من التربية البعيدة النظر ، الخبيرة بحقيقة الحياة والإنسان .

وأصل هذا المبدأ قول الرسول عليه الصلاة والسلام : « الحلال بيّن والحرام بيّن وبيْن ذلك أمور متشابهات ، لا يدرى كثير من الناس : أمن الحلال هى أم الحرام ؟ فمن تركها استبراءً لدينه وعرضه فقد سلم ، ومن واقع شيئًا منها يوشك أن يواقع الحرام ، كما أن من يرعى حول الحمى [وهو مكان محدود يحجزه السلطان لترعى فيه أنعامه وحدها ويحجر على غيرها أن تنال منه شيئًا] أوشك أن يواقعه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه »[1] .

* * *

١٠ - الحرام حرام على الجميع

الحرام فى شريعة الإسلام يتسم بالشمول والإطراد ، فليس هناك شيء حرام على العجمى حلال للعربى ، وليس هناك شيء محظور على الأسود مباح للأبيض ، وليس هناك جواز أو ترخيص ممنوح لطبقة أو طائفة من الناس ، تقترف باسمه ما طوع لها الهوى باسم أنهم كهنة أو أحبار أو ملوك أو نبلاء ، بل ليس للمسلم خصوصية تجعل الحرام على غيره حلالاً له ، كلا ، إن الله رب الجميع ، والشرع سيد الجميع ، فما أحل الله بشريعته فهو حلال للناس كافة ، وما حرم فهو حرام على الجميع إلى يوم القيامة .

السرقة مثلاً حرام ، سواء أكان السارق مسلمًا أم غير مسلم ، وسواء أكان المسروق منه مسلمًا أم غير مسلم ، والجزاء لازم للسارق أيا كان نسبه أو مركزه ،

---

(١) رواه الشيخان وغيرهما عن النعمان بن بشير ، واللفظ هنا من رواية الترمذى .

وهذا ما صنعه الرسول وما أعلنه : « وأيم الله لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها » (١) .

ولقد حدث فى زمن الرسول أن ارتكبت سرقة حامت فيها الشبهة حول يهودى ومسلم ، واستطاع بعض أقرباء المسلم أن يثيروا الغبار حول اليهودى ببعض القرائن ، ويبعدوا التهمة عن صاحبهم المسلم - وهو فى الواقع مرتكب السرقة - حتى هم النبى ﷺ أن يخاصم عنه ، اعتقادًا ببراءته ، فنزل الوحى الإلهى يفضح الخونة ، ويبرئ اليهودى ، ويعاتب الرسول ، ويضع الحق فى نصابه ، وذلك قوله سبحانه : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ ، وَلا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا * وَاسْتَغْفِرِ اللهَ ، إِنَّ اللهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا * وَلا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ ، إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا * يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ ، وَكَانَ اللهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا * هَا أَنْتُمْ هَؤُلاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلُ اللهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلاً ﴾ (٢) .

لقد زعمت اليهودية المحرفة أن الربا حرام على اليهودى إذا أقرض أخاه اليهودى ، أما غير اليهودى فلا بأس بإقراضه بالربا ، هكذا يقول سفر تثنية الاشتراع - ٣٣ : « ١٩ : لا تقرض أخاك بربا فضة أو ربا طعام أو ربا شىء مما يقرض بربا ، ٢٠ : للأجنبى تقرض بربا ، ولكن لأخيك لا تقرض بربا » .

وقد حكى القرآن عنهم مثل هذه النزعة ، حيث استباحوا الخيانة مع غير أبناء جنسهم وملتهم ، ولم يروا فى ذلك حرجًا ولا إثمًا ، وفى ذلك يقول القرآن : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِى الأُمِّيِّينَ (٣) سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (٤) .

---

(١) جـ ١ ، ص ٩٥ . (٢) النساء : ١٠٥ - ١٠٩

(٣) يعنون العرب إذ لم يكن لهم قبل الإسلام علم ولا كتاب : ومثل العرب غيرهم من الأمم ، لأنهم لا يعترفون بكتاب غير كتابهم .

(٤) آل عمران : ٧٥ .

نعم يقولون على الله الكذب ، لأن شريعته لا تُفرِّق بين قوم وقوم ، وقد حرَّم الخيانة على لسان كل رسله وأنبيائه .

ويؤسفنا أن هذه النزعة الإسرائيلية نزعة همجية بدائية ، لا تليق أن تنسب إلى دين سماوى ، فإن الأخلاق الفاضلة ، بل الأخلاق الحقة هى التى تتسم بالإطلاق والشمول ، فلا تحل لهذا ما تُحرِّم علي ذاك ، والفرق بيننا وبين البدائيين إنما هو اتساع الدائرة الخلقية لا فى وجودها وعدمها ، فالأمانة مثلاً كانت عندهم خصلة محمودة ، ولكنها خاصة بأبناء القبيلة بعضهم مع بعض ، فإذا خرج الأمر عن نطاق القبيلة أو العشيرة جازت الخيانة ، بل استحبت أو وجبت .

قال صاحب « قصة الحضارة » [1] : « إن كل الجماعات البشرية تقريبًا تكاد تتفق فى عقيدة كل منها بأن سائر الجماعات أحط منها ، فالهنود الأمريكيون يعدون أنفسهم شعب الله المختار ، خلقهم « الروح الأعظم » خاصة ليكونوا مثالاً يرتفع إليه البشر ، وقبيلة من القبائل الهندية تطلق على نفسها : « الناس الذين لا ناس سواهم » ، وأخرى تطلق على نفسها : « الناس بين الناس » ، وقال الكاربيون : « نحن وحدنا الناس » . ونتيجة ذلك أن الإنسان البدائى لم يكن يدور فى خلده أن يعامل القبائل الأخرى ملتزمًا نفس القيود الخلقية التى يلتزمها فى معاملته لبنى قبيلته ، فهو صراحة يرى أن وظيفة الأخلاق هى تقوية جماعته ، وشد أزرها تجاه سائر الجماعات فالأوامر الخلقية والمحرمات لا تنطبق إلا على أهل قبيلته ، أما الآخرون فما لم يكونوا ضيوفه ، فمباح له أن يذهب فى معاداتهم إلى الحد المستطاع » .

* * *

١١ - الضرورات تبيح المحظورات

ضيق الإسلام دائرة المحرمات ، ولكن بعد ذلك شدد فى أمر الحرام وسد الطرق المفضية إليه ، ظاهرة أو خفية ، فما أدى إلى الحرام فهو حرام ، وما أعان على الحرام فهو حرام ، وما احتيل به على الحرام فهو حرام ، إلى آخر ما ذكرناه من مبادىء وتوجيهات ، بيد أن الإسلام لم يغفل عن ضرورات الحياة وضعف الإنسان

---

(١) جـ ١ ، ص ٩٥ .

أمامها ، فقدر الضرورة القاهرة ، وقدر الضعف البشرى وأباح للمسلم - عند ضغط الضرورة - أن يتناول من المحرمات ما يدفع عنه الضرر ويقيه الهلاك .

ولهذا قال الله تعالى- بعد أن ذكر محرمات الطعام من الميتة والدم ولحم الخنزير - : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١) ، وكرر هذا المعنى فى أربع سور من القرآن كلما ذكر محرمات الطعام ، ومن هذه الآيات وأمثالها قرر فقهاء الإسلام مبدأ هاما هو : « أن الضرورات تبيح المحظورات » .

ولكن الملاحظ أن الآيات قيدت المضطر أن يكون : ﴿ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ وفسر هذا بأن يكون غير باغ للذة طالب لها ، ولا عاد حد الضرورة متجاوز فى التشبع . ومن هذا القيد أخذ الفقهاء مبدأ آخر هو : « ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها » فالإنسان وإن خضع لدواعى الضرورة لا ينبغى أن يستسلم لها ، ويلقى إليها بزمام نفسه ، بل يجب أن يظل مشدودًا إلى أصل الحلال باحثًا عنه ، حتى لا يستمرئ الحرام أو يستسهله بدعوى الضرورة .

والإسلام بإباحته المحظورات عند الضرورة إنما يساير فى ذلك روحه العامة ، وقواعده الكلية ، تلك هى روح اليسر الذى لا يشوبه عسر ، والتخفيف الذى وضع به عن الأمة الآصار والأغلال التى كانت على من قبلها من الأمم ، وصدق الله العظيم : ﴿ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (٢) ، ﴿ مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (٣) ، ﴿ يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ، وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا ﴾ (٤) .

* * *

(١) البقرة : ١٧٣ .
(٢) البقرة : ١٨٥
(٣) المائدة : ٦
(٤) النساء : ٢٨